

من التقيين فان لم يقبل ويرد غيره الحالم بين المنقول
والرد فان لم يفعل حكم بالطلاق كالمتخبر اذا استبحر
من الاجبا مال او وصي باعناق رقيق فالملك فيه لا ورث
اي اغتافه فالتوبة عليه ولم يوصي رجوع عن وصيته
وعن بعضها بغير نقضها كما بطلتها ويجوز له هذا
لو اراد بشره الى الوصي به ويجوز بيعه وتكليفه
وصي به ولو لا ليقول ويوصيه بعد ذلك ويجوز له
عليه ويغلبه صبره وصي يصاع منها باجود منها واخبره
بترأصي به ويجوز له ويجزيه فيقتا وصي به وجزءه فظنا
وصي به ونسجه عز لا وصي به وقطعه ثوبا وصي به غصبا
وبناؤه وغراسه بارض وصي به انما شرع في الموصي
وهو اثبات نضرة مضاف لما بعد الموت بقوله وفيه
الموصية بمعنى الايصاف في النضرة ان المالية المباحة
يقال اوصيت فلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصي بالسعد ووصي الله تعالى عنه فكتب وصي
لي الله تعالى والي الزبير وابنه عبد الله وكان الايصاف رقيقة
بوصي ووصي ووصي جبهه وصيغة وشروط في الموصي بقبضه
كدين وتغدي وصيته ورد بغيره وعازيه بان في الموصي
بمال وقد مر سايه وشروط في الموصي بغيره اطفال تخون
ومحو رشفه مع ما ير ولا ية له عليه انما من الشرع لا يقو
فلا يصح الايصاف من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون

هذا هو الموصي
بأن يوصي
بما يملكه
في حياته

هذا هو الموصي
بأن يوصي
بما يملكه
في حياته

هذا هو الموصي
بأن يوصي
بما يملكه
في حياته

ومكره

هذا هو الموصي
بأن يوصي
بما يملكه
في حياته

ومكره ومن به رفا ومكره وصي يثوب له فيه ويصير الايصاف
الي من اخذت فيه حسن شرابط عند الموت وترك
سادسا وسابعا كما استعمله الاول الاسلام في مسلم
والثاني البلوغ والعقل والحرية او يورث
والخامس الاثانة وعبر بعضهم عنها بالعدم ولو
فاخرة وكلاهما صحيح والسادس المذهب الى النضرة
كما هو الصحيح في الرضعة والسابع عدمه عما ذكره الله عليه
وعدمه جمانة فلا يصح الايصاف الا من فقد شيئا من ذلك
كصبي ومجنون وقاسق ومجنون ومن به رفا وعداوة وكافر
علي مسلم ومن لا يكتفي في النضرة لسفه او قره او غيره
لعدم الاهلية في بعضهم وللثمنة في الباقي **ويصح الايصاف**
الي كافر معصوم عدلي في دينه غير كافر واعتبر في الشرط
عند الموت لا عند الايصاف ولا بينهما لانه وقت التسلط
علي القبول حتى لو اوصي من خلاف الشرط او بعضها كصبي
ورقيق ثم استعمل ما عند الموت صح ولا يصح حتى ان الا
تمكن من التوكيد فيما لا يتمكن منه ولا انوته لما في
سنن ابي داود ان عمر رضي الله تعالى عنه اوصي الي
حفصة رضي الله تعالى عنها والامم من غيرها اذا
حصلت الشروط منها عند الموت وينعزل ولا يفسق المأمور
لعلق المصاحف الكعبة بولابته وشروط في الموصي فيه
كونه نضرة قانا ليا سباحا فلا يصح الايصاف في تزويج

هذا هو الموصي
بأن يوصي
بما يملكه
في حياته

هذا هو الموصي
بأن يوصي
بما يملكه
في حياته